كالسائل هذا ويالفكر اذ يصير السائل ههنا كالمعلل
هذا والمعارضة والنقض الاجمالي هما اتيان في مقدمة
ايضا وبيان ذلك انه اذا استدل المعلل على مقدمة الدليل
فللسائل ان يقول ليس الدليل مجموع مقدمات غير مسلم بناء
على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة او يقول هذا
الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة لكن عندنا
ما ينفيها ويثبت ما يناقضها وذلك المذكور من
المعارضة والنقض الاتيان في مقدمات الدليل
بالنسبة الى تلك التي استدل المعلل عليها يكون
معارضة ونقضا اجماليا ويكون المعارضة
بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة
واتاكونها مناقضة فلورودها على مقدمة
معينة من مقدمات الدليل واتاكونها مناقضة على سبيل
المعارضة فقط ويكون النقض ايضا بالنسبة
الى مجموع الدليل نقضا تفصيليا مع طريق اجمالي

الى اجمالي اتاكونها نقضا تفصيليا تتعلق لمقدمة
معينة واتاكونها على طريق الاجمال فظاهر ذا اي
الذي ذكرنا في الوجه الخامس من جهات البحث من
السائل اي كلها او ظيفة السائل في المباحثة
اتا من طرف المعلل فالسائل اذا منع مقدمة
من مقدمات الدليل فيلزم عليه فيما يدفع
ذلك المنع اتا بدليل ان كانت تلك المقدمة الممنوعة
نظرية تحتاج الى نظر وكسب او بتنبيه ان كانت تلك
المقدمة بديهية اذ لا يحتاج الى دليل ههنا
بل لا يصح ايراده عليها كما قيل في موضعه ذلك
فلو ادعى ان تعريف البداهة اولا استدلال عليه اخذ
الجلي بالسبب او وضع غير الكسب الذي هما
فاسدان والتنبيه بالاستدلال على المقدمة الممنوعة
في غاية الظهور بحيث لا يحتاج بعد وضوح التنبيه المنبه على
شبهة المقدمة الضرورية التي ينبغي السائل فاشار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)